

عمدة القاري

موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري C تعالى أيضا في الجنائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني وأخرجه أبو داود رضي الله تعالى عنه فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن حفص وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(ذكر الاختلاف في عدد كفنه وفي صفته) ففي البخاري ما ذكر وفي مسلم عن عائشة قالت أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث وفي سنن أبي داود عنها أدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه وفيه أيضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال عثمان بن أبي شيبة في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه وفي الترمذي عنها كفن النبي في ثلاثة أثواب بيض يمانية وليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط بيض سحولية وفي رواية عن ابن عباس قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي مسند أحمد عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية وفيه أيضا عن ابن عباس كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيض وبرد أحمر وانفرد أحمد بالحدِيثين وعند أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي هريرة قال كفن رسول الله ﷺ في رباطين وبرد نجراني وعند ابن عساكر كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة وعند ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب وفي إسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته وعند ابن سعد عن الشعبي كفن في ثلاثة أثواب برد يمانية غلاظ إزار ورداء ولفافة وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما ثقل قلنا فيم نكفنك قال في ثيابي هذه إن شئتم أو في يمانية أو في ثياب مصر وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وأنا زررت على أبي هريرة وعند أبي بشر الدولابي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ثوبين صحارين وثوب حبرة وعند ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي في ثوبين أبيضين سحولتين وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي

والعمل على حديث عائشة Bها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم .
(ذكر معناه) قوله يمانية بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن وإنما خففوا الياء وإن
كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف وكان الأصل يمانية قال
الأزهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب إلى اليمن وكان في الأصل يماني فزادوا الفاء قبل
النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان في الأصل شامي فزادوا الفاء وحذفوا
ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والأصل
يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهر في التهذيب مع إثبات الألف فيقال يماني وهي لغة
حكاها سيبويه أيضا والتخفيف أصح قوله سحولية قال الأزهري بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها
الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة إلى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي
التلخيص لأبي هلال العسكري وفي الحديث كفن رسول الله ﷺ في ثوبين سحولين بفتح السين فسحول
قبيلة باليمن تنسب إليها هذه الثياب والسحل ثوب أبيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده
والقزاز أن السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب أبيض رقيق وخص به بعضهم القطن
وجمعه أسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوبة إلى
سحول قرية باليمن بالفتح والضم